

**Notification de l'acte introductif  
d'instance : La cour d'appel est  
tenue de répondre au moyen  
contestant la validité de la  
signification faite à une adresse  
erronée (Cass. com. 2016)**

Identification			
<b>Ref</b> 53230	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 354/3
<b>Date de décision</b> 20160907	<b>N° de dossier</b> 2015/3/3/1544	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Commerciale
Abstract			
<b>Thème</b> Notification, Procédure Civile		<b>Mots clés</b> Signification, Procédure par curateur, Procédure civile, Obligation de motiver, Notification, Jugement par défaut, Défaut de réponse à conclusions, Défaut de motivation, Cour d'appel, Cassation, Appel, Adresse erronée, acte introductif d'instance	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b>	

## Résumé en français

Encourt la cassation pour défaut de motivation, l'arrêt qui se borne à énoncer que les formalités de notification par curateur sont saines et conformes à la loi, sans répondre au moyen de l'appelant qui contestait la validité de la procédure en soutenant que la signification de l'acte introductif d'instance avait été effectuée à une adresse erronée, différente de son domicile réel. Un tel moyen, s'il était avéré, étant de nature à influencer sur la solution du litige, la cour d'appel se devait de l'examiner.

## Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المدعي أبو حفص (ع.) رفع دعوى أمام تجارية الرباط عرض فيها أن المدعى عليه الصديق (ص.) يكتري منه متجراً بسومة شهرية قدرها (1500,00) درهم وأنه لم يؤدي الكراء منذ فاتح أبريل 2007 إلى متم دجنبر 2012

حيث تخلد بذمته مبلغ (102000,00) درهم وأنه وجه له إنذارا عبر مسطرة القيم والتمس الحكم عليه بأداء المبلغ المذكور مع إفراغه وتعويض عن التماطل قدره (10.000,00) درهم مع النفاذ المعجل والصائر والإجبار. فصدر الحكم غيابيا بأداء المدعى عليه لفائدة المدعي مبلغ (102000,00) درهم عن المدة من 2007/04/01 إلى 2012/12/31 من حساب (1500,00) درهم شهريا ومبلغ (5000,00) درهم تعويض عن التماطل وإفراغه من المحل الكائن (...). هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه وشمول مبالغ الكراء المحكوم بها بالنفاذ المعجل والإجبار في الأدنى والصائر ورفض باقي الطلبات. استأنفه المحكوم عليه وبعد جواب المستأنف عليه قضت محكمة الاستئناف التجارية بعدم قبول الاستئناف بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن وسيلة النقض الأولى:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القانون المتخذ من خرق الفصل 345 من ق.م.م المتمثل في انعدام التعليل بناء على أنه أثار في مقاله الاستئنافي الطعن في التبليغ وأكد أن العنوان الذي اختير له لا يمت للحقيقة بصلة وهو عنوان وهمي ذلك أن عنوانه الحقيقي هو (...) وهو المنصوص عليه في عقد الكراء المبرم بينه وبين المالك وليس (...) وأنه أدلى بوصولات الكراء وعقد الكراء يتضمن العنوان الصحيح وأن العمارة المتواجدة (...) لم يجب على الدفع رغم أهميته واكتفى بتعليل عام فجاء ناقص التعليل عرضة للنقض.

حيث إن الثابت من خلال وثائق الملف خصوصا مقال الاستئناف أن الطالب طعن في إجراءات التبليغ وأكد أن المطلوب لم يبين عنوانه الحقيقي الذي هو المحل الكائن (...) واكتفى بذكر رقم العمارة 9 دون تحديد رقم المحل المراد إفراغه وأن العمارة رقم 9 توجد بها عدة محلات سكنية وتجارية، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رغم إثباتها الدفع في صلب قرارها إلا أنها أحجمت عن الجواب عنه ولم تتعرض له بالمناقشة مكتفية بالقول أن إجراءات القيم سليمة ومطابقة للقانون دون أن تبحث في صحة ما تمسك به الطاعن من كون الدعوى وإجراءاتها بلغت لغير عنوانه الحقيقي بالرغم مما للدفع من تأثير على وجه قضائها فجاء قرارها ناقص التعليل عرضة للنقض.

وحيث إنه رعا لمصلحة الطرفين ولحسن سير العدالة تقرر إحالة الملف على نفس المحكمة مصدرته للبت فيه طبقا لمن قانون.

لهذه الأسباب

قضت محكمة بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة مصدرته للبت فيه طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب الصائر.